ثقيلا كان مملكا ما هيين مائتين شاة بالسوية
بينهما او ثمانيز كيان زكاة الواحد بسبع
شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان
المراح واحدا بضم الميم ما وي الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كالضان والمعز فيجوز ان
يكون لكل منهما فحل يطرق ماشية
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم

وهو

وهو المراد هنا فصل ونصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
و فيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق
بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
المائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شيء
في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ
خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
اما الحلي المحرم كسوار وخلخال للرجل و
خنثى فتجب الزكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف
وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)